## الدر المختار

صح للصغرى .

خانية ( ولو بعث ) مريد النكاح ( أقواما للخطبة فزوجها الأب ) أو الولي ( بحضرتهم صح ) فيجعل المتكلم فقط خاطبا والباقي شهودا به يفتى .

فتح .

فروع قال زوجني ابنتك على أن أمرها بيدك لم يكن له الأمر لأنه تفويض قبل النكاح . وكله بأن يزوجه فلانة بكذا فزاد الوكيل في المهر لم ينفذ فلو لم يعلم حتى دخل بقي الخيار بين إجازته وفسخه ولها الأقل من المسمى ومهر المثل لأن الموقوف كالفاسد . تزوج بشهادة ا□ ورسوله لم يجز بل قيل يكفر وا□ أعلم .